

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المختار،

المستدعي:

العنوان: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص للإعلان (دائم، مؤقت) في العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة تخطيط وإرتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- بوليصة تأمين لللوحة ضد الغير.
- مستند يثبت عدم إضاءة اللوحة بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيصاً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة ستوضع في الأماكن العامة.
- ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بمقاييس ١/٢٠ و ١/١٠٠ وعن خريطة اللوحة الإعلانية بمقاييس ١/٥٠ تبيّن فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وتشبيتها والمواد المصنوعة منها.
- ثلاث نسخ عن مصور واجهة البناء بمقاييس ١/٥٠ تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيها الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة.

ملاحظات :

طابع مالي

توقيع المستدعي:

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.  
توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

## طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

- المستندات المطلوبة: (مرسوم رقم ٩٦/٨٨٦١، المادة ٧ (تنظيم الإعلانات والترخيص بها)).
- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
  - ٢ - إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
  - ٣ - إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
  - ٤ - بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
  - ٥ - مستند يثبت عدم إضاءة الإعلان بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
  - ٦ - عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيصاً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة الإعلانية ستوضع في الأماكن العامة.
  - ٧ - ثالث نسخ عن خريطة الموقع بقياس ١/١٠٠ وعن خريطة اللوحة الإعلانية بقياس ١/٢٠ تبيّن فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها.
  - ٨ - ثالث نسخ عن مصوّر واجهة البناء بقياس ١/٥٠ تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
  - ٩ - صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة. (يضم إلى ملف المعاملة استماره ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت).

الرسوم المتوجبة: قانون رقم ٦٠/٨٨، المواد ٣٢ - ٣٤ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم ٩١/٨٩، الجدول رقم ٩ و المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

### الحد الأقصى:

رسم الترخيص للإعلان الدائم: ٦٠،٠٠٠ ل.ل.  
رسم التعمير ٥%: ٣،٠٠٠ ل.ل.  
رسم الترخيص للإعلان المؤقت: ١٢،٠٠٠ ل.ل.  
رسم التعمير ٥%: ٦٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي : رخصة الإعلان الدائم:  
رسم التعمير ١٠%: ٢٥،٠٠٠ ل.ل.  
رسم التعمير ١٠%: ١٠،٠٠٠ ل.ل. رخصة الإعلان المؤقت:

رسم الاستثمار السنوي (عن كل متر مربع من مساحة الإعلان):  
للإعلان الدائم: رسم التعمير ١٠%: ١٠،٠٠٠ ل.ل.  
ضوئي: ١٠،٠٠٠ ل.ل.

غير ضوئي: ٦،٠٠٠ ل.ل. رسم التعمير ١٠%: ٦٠٠ ل.ل.

رسم الاستثمار الشهري للإعلان المؤقت: ٢،٠٠٠ ل.ل. رسم التعمير ١٠%: ٢٠٠ ل.ل.

**مهلة الإنجاز: مرسوم رقم ٩٦/٨٨٦١، المادة ٨ (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).**

- ١- يحال الملف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله لدى الدائرة المعنية بالترخيص إلى الدائرة الفنية في البلدية أو في اتحاد البلديات في حال وجودها، وإما إلى فرع أو مكتب التنظيم المدني في المحافظة أو القضاء لدرسه وإبداء الرأي الفني واعادته إلى المرجع الصالح لمنح الترخيص خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.
- ٢- على الادارات المعنية، وخلال ثلاثة أيام من تسلمهما موافقة الدائرة الفنية، أن تسلم صاحب الطلب اشعاراً بقيمة الرسوم المتوجبة أو ترسل إليه الاشعار بالبريد المضمون مع اشعار بالاستلام . وعليه أن يسدد الرسوم المتوجبة خلال أسبوع من استلامه الأمر بالدفع، وذلك تحت طائلة رد طلب الترخيص. وتعطى الرخصة من المرجع المختص في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ضم الايصال بالدفع إلى ملف الترخيص. وفي حال عدم اعطاء الترخيص ضمن مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ضم الايصال بالدفع إلى ملف الترخيص، وفي حال عدم اعطاء الترخيص مهلة الأسبوع تعتبر اللوحة الإعلانية موضوع الطلب مرخصة حكماً.
- ٣- على صاحب الرخصة التقيد بمضمون الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا المرسوم تحت طائلة نزع الإعلان على نفقته ومسؤوليته، وفي حال تكرار المخالفه يلغى الترخيص دون أن يكون لصاحب الحق بالطالة بأي تعويض.
- ٤- مع مراعاة أحکام المادة العاشرة من هذا المرسوم تعطى الأفضلية في الترخيص لأول مرة الى المستدعي الذي كان لديه ترخيص سابق وسبق له أن قام بتركيز أول لوحة مرخصة قانوناً في الموقع عينه.

**ملاحظات:** قانون رقم ٦٠/٨٨٦١ المادة ٣٥ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم رقم

المادة ٢-الفقرة ٧ والمادة ١١ (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).

- ١- يتعرض كل من يخالف أحکام المواد السابقة الداخلة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغراة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوجب عدا الرسم الأساسي، وضعف رسم الاستثمار عن مدة العرض ويترع الإعلان غير المرخص.
- ٢- يجب أن يثبت على إحدى زوايا اللوحة الإعلانية، صفيحة معدنية تشير إلى اسم صاحب اللوحة ورقم وتاريخ الترخيص، تحت طائلة نزع اللوحة المخالفة وعلى مسؤوليته ونفقته. مرسوم رقم ٩٦/٨٨٦١، المادة ١١
- ٣- يسمح بوضع إعلانات على واجهات البناء بما فيما الواجهات المقلدة (MUR PIGNON) أو على سطحه، إذا كان هذا البناء مشغولاً بكمال طوابقه باستثناء الطابق الأرضي والطوابق السفلية، من قبل شاغل واحد، وكان الإعلان يدل على إسم الشاغل وعمله، كما يمكن وضع الإعلان على أسطح الأبنية التي لم تستنفذ عامل الاستثمار العام (لحقة التعلي) وذلك ضمن حدود واجهات البناء، شرط أن لا يتعدي بروز الإعلان عن الواجهة أو عن السطح النتوءات المسموح بها في قانون البناء والأنظمة المتعلقة به.
- ٤- يسمح بوضع إعلانات لصقاً على واجهات المحلات والمكاتب والمؤسسات الكائنة في الطابق الأرضي، شرط أن لا يتعدي بروز الإعلان عن الواجهة ستة عشر سنتيمتراً، ويتضمن اسم صاحب المحل أو المكتب أو المؤسسة ووصف الأعمال التي يقوم بها، واسم وشعار صانع اللوحة ، ويوضع الإعلان على واجهة المحل.